

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول
بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية
على المعدات المنقوله ، الموقع في كيب تاون بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٦

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول بشأن المسائل التي تخص
معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله، الموقع في كيب تاون
بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

عبدالمنصور

Doc. ٩٣٧٤

بروتوكول

بيان المسائل التي تهم معايير الطائرات
المعروفة باسم المعايير المعمولية
مع مراعاة المعايير المعمولية

الصادر عن شعبة تكنولوجيا الطيران

طائرة مدنية طيران مدنى

民用航空器设备技术司

修正书

Technical Regulation Modification Notice

PROTOCOLLO

12.12.2014年1月1日施行の機器の規格を修正する
12月12日2014年施行する機器の規格を修正する
12月12日2014年施行する機器の規格を修正する
12月12日2014年施行する機器の規格を修正する

PROTOCOLO

algunas modificaciones específicas de los elementos de trabajo determinados
del Comité relativo a parámetros internacionales
sobre el funcionamiento de equipos móviles
que se publicó en la Convención sobre la Cooperación Aeronáutica (AC)

PRIMER CICLO

portante para los operadores aéreos que
se realizan el equipamiento aeronáutico
de las Convocatorias realizadas con parámetros internacionales
portante para los fabricantes de equipamiento móvil
从2014年1月1日起施行

PROTOCOL

to the Convention on International Airports in Accordance with
the matters specific to Aircraft Equipment
to be held at Tokyo on 1 November 1944



2002

البروتوكول المعدل

第三次修订本

MEJORAMIENTO OFICIAL PARA AVIACIÓN
ORGANIZACIÓN DE AVIACIÓN CIVIL INTERNACIONAL
ORGANISATION DE L'AVIATION CIVILE INTERNATIONALE
INTERNATIONAL CIVIL AVIATION ORGANIZATION



بروتوكول

بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات

الملحق باتفاقية الضمانات الدولية

على المعدات المنقوله

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري تنفيذ الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقوله (المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") من حيث علاقتها بمعدات الطائرات ، في ضوء الأغراض المنصوص عليها في ديباجة الاتفاقية ، وإدراكاً منها للحاجة إلى تكيف الاتفاقية لكي تلبي المتطلبات الخاصة لتمويل الطائرات وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل عقود بيع معدات الطائرات ، وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الطيران المدني الدولي ، الموقعة في شيكاغو في السابع من ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٤ ، قد اتفقت على الأحكام التالية المتعلقة بمعدات الطائرات :

(الفصل الأول)

نطاق التطبيق وأحكام عامة

(المادة الأولى)

التعاريف

١- يكون للمصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول المعانى المحددة لها في الاتفاقية ، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك .

٢- تكون للمصطلحات التالية المستعملة في هذا البروتوكول المعانى المبينة أدناه :

(أ) "طائرة" تعنى طائرة كما هي معرفة لأغراض اتفاقية شيكاغو وهي إما هيكل الطائرة مع محركات الطائرات المركبة فيه، أو طائرات الهليكوبتر ،

(ب) "محركات الطائرات" تعنى محركات الطائرات التى تعمل بتكنولوجيا الدفع النفاث أو التربينية أو المكبسة، (غير تلك المستخدمة فى الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) :

- ١- التي لا تقل قوتها الدافعة عن . ١٧٥ باوند أو ما يعادلها فى حالة محركات الطائرات التى تعمل بالدفع النفاث، و
- ٢- التي لا تقل قدرة الإقلاع التقديرية لعمود الإداره عن ٥٥ حصاناً أو ما يعادلها ، فى حالة محركات الطائرات التربينية أو المكبسة ، مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو الدمجة فيها أو الملحقة بها وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها ،

(ج) "معدات الطائرات" تعنى هياكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات الهليكوبتر ،

(د) "سجل الطائرات" يعنى السجل الذى تحتفظ به الدولة أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة لأغراض اتفاقية شيكاغو ،

(ه) "هياكل الطائرات" تعنى هياكل الطائرات (غير تلك المستخدمة فى الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) التي عندما ترکب فيها محركات طائرات ملائمة، تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلى :

- ١- ثمانية (٨) أشخاص على الأقل من فيهم الطاقم، أو
- ٢- بضائع يتجاوز وزنها . ٢٧٥ كيلو جراماً ،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو الدمجة فيها أو الملحقة بها (غير محركات الطائرات وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها ،

(و) "الطرف المرخص له" يعنى الطرف المشار إليه فى الفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة ، (ز) "اتفاقية شيكاغو" تعنى اتفاقية الطيران المدني الدولى الموقعة فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٤، بصيغتها المعدلة وملاحقها ،

(ح) "سلطة تسجيل العلامات المشتركة" تعنى السلطة التي تحتفظ بسجل وفقاً للمادة السابعة والسبعين من اتفاقية شيكاغو كما نفذت بموجب القرار الذي اعتمد مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٧ بشأن جنسية وتسجيل الطائرات التي تشغله وكالات تشغيل دولية ،

(ط) "شطب تسجيل الطائرة" يعني شطب أو حذف تسجيل الطائرة من سجل الطائرات الخاص بها وفقاً لاتفاقية شيكاغو ،

(ي) "عقد ضمان" يعني عقداً يبرمه شخص كضامن ،

(ك) "ضامن" يعني شخصاً يقوم بإعطاء، أو إصدار كفالة أو ضمان واجب الدفع عند الطلب أو خطاب ضمان أو أي شكل آخر من أشكال الضمان، وذلك لغرض تأمين الوفاء بأى التزام لصالح دائن مضمون بعقد ضمان أو بأى شكل آخر من أشكال الضمان ،

(ل) "طائرات الهليوكوبتر" تعنى الآلات الأثقل من الهواء (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجنرالية أو خدمات الشرطة) التي تعتمد أساساً أثناء الطيران على ردود فعل الهواء على واحد أو أكثر من الدوارات المشغلة بمحرك على محاور رئيسية أساساً والتي تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلى :

١- خمسة (٥) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم، أو

٢- بضائع يتجاوز وزنها .٤٥ كيلو جراماً .

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملتحقة بها (بما فيها الدوارات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها ،

(م) "حدث متعلق بالإعسار" يعني :

١- بدء إجراءات الإعسار ، أو

٢- النية المعلنة لوقف الدفع أو وقفه الفعلى من جانب المدين عندما يمنع القانون أو إجراء من الدولة أو يوقف حق الدائن في الشروع في إجراءات الإعسار إزاء المدين أو في تنفيذ التدابير المتاحة بموجب الاتفاقية .

(ن) "الاختصاص الرئيسي بالإعسار" يعني الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية للمدين، والتي تعتبر لهذا الغرض مكان المقر القانوني للمدين، ما لم يثبت خلاف ذلك أو إن لم يكن له وجود ، المكان الذي تأسس فيه المدين أو نشأ فيه ،

(س) "سلطة السجل" تعنى السلطة الوطنية أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة التي تحفظ سجل الطائرات في دولة متعاقدة ومسئولة عن تسجيل وشطب تسجيل الطائرات وفقاً لاتفاقية شيكاغو ، و

(ع) "دولة التسجيل" تعنى ، بالنسبة لطائرة ما ، الدولة التي تقيّد طائرة في سجلها الوطني أو الدولة التي توجد فيها سلطة تسجيل العلامات المشتركة التي تحفظ سجل الطائرات .

(المادة الثانية)

تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات

- ١- تطبق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات على النحو الذي تنص عليه أحكام هذا البروتوكول .
- ٢- تعرف الاتفاقية وهذا البروتوكول باسم الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة حسب تطبيقها على معدات الطائرات .

(المادة الثالثة)

تطبيق الاتفاقية على المبيعات

تطبق الأحكام التالية من الاتفاقية كما لو كانت الإشارات إلى أي عقد ينشئ ضمانة دولية أو ينص عليها هي إشارات إلى عقد بيع، وكما لو كانت الإشارات إلى أي ضمانة دولية وأى ضمانة دولية مرتبطة والمدين والدائن هي إشارات إلى بيع وبيع مرتفب والبائع والمشتري على التوالى :

- المادتان (٣ و ٤) ،
- الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (١٦) ،

الفقرة (٤) من المادة (١٩) ،

الفقرة (١) من المادة (٢٠) (فيما يتعلق بتسجيل عقد بيع أو بيع مرتب) ،

الفقرة (٢) من المادة (٢٥) (فيما يتعلق ببيع مرتب) ،

المادة (٣٠) .

وبالإضافة إلى ذلك، تطبق على عقود البيع والمبيعات المرتبة الأحكام العامة الواردة في المادة (١)، والمادة (٥) والفصل من الرابع إلى السابع والمادة (٢٩) (باستثناء الفقرة "٣") من المادة (٢٩) التي تحل محلها الفقرتان (١) و(٢) من المادة (الرابعة عشرة)، والفصل العاشر، والفصل الثاني عشر (باستثناء المادة "٤٣")، والفصل الثالث عشر، والفصل الرابع عشر (باستثناء المادة "٦٠") .

(المادة الرابعة)

نطاق التطبيق

١- دون الإخلال بالفقرة (١) من المادة (٣) من الاتفاقية، تطبق الاتفاقية أيضاً بالنسبة لطائرة هليكوبتر، أو هيكل طائرة، مسجلة في سجل للطائرات في دولة متعددة هي دولة التسجيل، وإذا تم التسجيل طبقاً لاتفاق بشأن تسجيل الطائرة فيعتبر التسجيل سارياً من وقت إبرام ذلك الاتفاق .

٢- لأغراض تعريف "العملية الداخلية" في المادة (١) من الاتفاقية :

(أ) يكون موقع هيكل الطائرة في دولة تسجيل الطائرة التي يشكل جزءاً منها ،

(ب) يكون موقع محرك الطائرة في دولة تسجيل الطائرة التي ركب فيها،

أو في المكان الذي يوجد به فعلاً إن لم يكن مركباً في طائرة ،

(ج) يكون موقع الطائرة الهليكوبتر في دولة تسجيلها في وقت إبرام العقد

الذي ينشئ الضمانة أو ينص عليها .

٣- يجوز للأطراف الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق المادة الحادية عشرة،

ويجوز لهم في علاقاتهم المتبادلة نقض أحكام هذا البروتوكول أو تغيير تأثيرها ،

باستثناء الفقرات من (٢) إلى (٤) من المادة التاسعة .

(المادة الخامسة)

الإجراءات الشكلية لعقود البيع وأثارها وتسجيلها

١- يكون أي عقد بيع لأغراض هذا البروتوكول هو عقد البيع :

(أ) المبرم كتابة ،

(ب) المتصل بإحدى معدات الطائرات التي يملك البائع سلطة التصرف فيها .

(ج) الذي يسمح بتحديد معدات الطائرات وفقاً لهذا البروتوكول .

٢- ينقل عقد البيع حقوق البائع في معدات الطائرات إلى المشتري وفقاً لشروط ذلك العقد .

٣- يظل تسجيل عقد البيع ساريا إلى أجل غير مسمى . ويظل تسجيل عقد البيع المرتقب سارياً ما لم يشطب أو إلى حين انتهاء المدة المحددة في التسجيل ، إن وجدت ،

(المادة السادسة)

الصفات التمثيلية

لأى شخص أن يبرم عقداً أو أن يقوم بعملية بيع وأن يسجل ضمانة دولية على معدات الطائرات أو عملية بيع لها بصفته وكيلًا أو أميناً أو بأى صفة تمثيلية أخرى . وفي هذه الحالة، يحق لذلك الشخص أن يتمسك بالحقوق والضمانات بموجب الاتفاقية .

(المادة السابعة)

وصف معدات الطائرة

يعتبر وصف إحدى معدات الطائرة، الذي يتضمن الرقم المتسلسل للصانع واسم الصانع وتسمية الطراز ضروريًا وكافيًّا لتحديد المعدات لأغراض الفقرة الفرعية (ج) من المادة (٧) من الاتفاقية والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة الخامسة من هذا البروتوكول .

(المادة الثامنة)

اختيار القانون

١- لا تطبق هذه المادة إلا عندما تصدر الدولة المتعاقدة إعلاناً بموجب الفقرة (١)

من المادة الثلاثين .

٢- للأطراف في اتفاق، أو عقد بيع، أو عقد منح ضمان، أو اتفاق تنزيل مرتبة ذي صلة به ، أن يتفقوا على القانون الذي ينظم حقوقهم والتزاماتهم التعاقدية، إما كلياً أو جزئياً .

٣- تعد الإشارة في الفقرة السابقة إلى القانون الذي يختاره الأطراف إشارة إلى القواعد القانونية الداخلية للدولة المعينة، أو إلى القانون الداخلي للوحدة الإقليمية المحددة إذا كانت الدولة مكونة من عدة وحدات إقليمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .
(الفصل الثاني)

التدابير في حالة الإخلال بالالتزامات – الأولويات والإحالات

(المادة التاسعة)

تعديل أحكام التدابير في حالة الإخلال بالالتزامات

١- بالإضافة إلى التدابير المحددة في الفصل الثالث من الاتفاقية، ويقدر ما يكون المدين

قد وافق على ذلك في أي وقت ، وفي الظروف المحددة في ذلك الفصل ، يجوز للدائنين :

(أ) أن يعمل على شطب تسجيل الطائرة ،

(ب) أن يعمل على التصدير والنقل المادي لمعدات الطائرة من الإقليم الذي توجد فيه .

٢- لا يجوز للدائنين أن يتخذ التدابير المحددة في الفقرة السابقة دون موافقة كتابية مسبقة من حائز أي ضمانة مسجلة أعلى مرتبة من ضمانة الدائن .

٣- لا تسرى الفقرة (٣) من المادة (٨) من الاتفاقية على معدات الطائرات. ويجب ممارسة كل التدابير التي حدتها الاتفاقية بشأن معدات الطائرات بطريقة معقولة تجاريًا. ويعتبر استخدام أي من التدابير المذكورة معقولاً تجاريًا إذا تم طبقاً لأحد أحكام العقد ، إلا إذا كان ذلك الحكم غير معقول بصورة واضحة .

٤- الدائن المضمون الذي يعطى الأشخاص المعنيين إشعاراً مسبقاً مكتوباً مدمداً عشرة أيام عمل أو أكثر ببيع أو تأجير معترض يعتبر قد وفى بشرط إعطاء "إشعار مسبق على وجه معقول" المنصوص عليه في الفقرة "٤" من المادة "٨" من الاتفاقية ولا يحول ما تقدم دون اتفاق الدائن المضمون مع المدين أو الضامن على مدة أطول للاشعار المسبق .

٥ - على سلطة السجل في الدولة المتعاقدة أن تلبي طلب شطب التسجيل والتصدير

في الحالتين التاليتين مع مراعاة قوانين ولوائح السلامة المطبقة :

(أ) أن يكون الطلب مقدمًا على النحو السليم من الطرف المرخص له بذلك

بموجب ترخيص مسجل وغير قابل للإلغاء بتقديم طلب الشطب والتصدير ، و

(ب) أن يقدم الطرف المرخص له إلى سلطة التسجيل شهادة بأن الضمانات المسجلة

التي لها أولوية على ضمانات الدائن الذي صدر لصالحه الترخيص قد تم تأديتها

أو أن حائزى هذه الضمانات قد وافقوا على الشطب والتصدير .

٦ - الدائن المضمون الذى يعتزم إجراء الشطب والتصدير بموجب الفقرة (١) بدون أمر

قضائى يجب أن يقدم كتابة إشعاراً مسبقاً معقولاً باقتراح الشطب والتصدير إلى :

(أ) الأشخاص المعنين المحددين في الفقرة الفرعية (م) من الفقرة (١) والفقرة (٢)

من المادة (١) من الاتفاقية، و

(ب) الأشخاص المعنين المحددين في الفقرة الفرعية (م) من الفقرة (٣) من المادة (١)

من الاتفاقية الذين قدموا إشعاراً بحقوقهم إلى الدائن المضمون في غضون

مدة معقولة قبل الشطب والتصدير .

(المادة العاشرة)

تعديل الأحكام الخاصة بالتدابير المؤقتة إلى حين الفصل النهائي

١ - لا تنطبق هذه المادة إلا عندما تصدر إحدى الدول المتعاقدة إعلاناً بموجب الفقرة (٢)

من المادة الثلاثين وذلك في حدود ما هو مبين في مثل هذا الإعلان .

٢ - لأغراض الفقرة (١) من المادة (١٣) من الاتفاقية، فإن تعبير "عاجل" في سياق

التدابير المؤقتة يعني في غضون عدد أيام العمل المحددة في إعلان من الدولة المتعاقدة

التي يقدم فيها الطلب، اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب .

٣- تسرى الفقرة (١) من المادة (١٢) من الاتفاقية مع إضافة ما يلى بعد الفقرة

الفرعية (د) مباشرة :

"هـ) البيع وتخصيص المتصصلات الناتجة عنه ، إذا وافق المدين والدائن في أي وقت على ذلك بالتحديد" ، وتطبق الفقرة (٢) من المادة (٤٣) بعد إدراج عبارة : "وـهـ" بعد عبارة "الفقرة الفرعية د) من الفقرة (١) من المادة (١٢)" .

٤ - تنتقل الملكية أو أي ضمانة أخرى للمدين بالبيع بموجب الفقرة السابقة محررة من أي ضمانة أخرى يكون للضمانة الدولية لدى الدائن أولوية عليها بموجب أحكام المادة (٢٩) من الاتفاقية .

٥ - للدائن أو المدين أو أي شخص معنى آخر الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق الفقرة "٢" من المادة (١٢) من الاتفاقية .

٦ - فيما يتعلق بالتدابير المذكورة في الفقرة (١) من المادة التاسعة :

(أ) يجب أن تتيحها سلطة السجل والسلطات الإدارية الأخرى ، في أي دولة متعاقدة، حسب الحالة، في غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بإبلاغ تلك السلطات بأنه تم منح التدابير المحددة في الفقرة (١) من المادة التاسعة، أو ، في حالة التدبير الذي تمنحه محكمة أجنبية، أن يتم الاعتراف به من قبل محكمة في تلك الدولة المتعاقدة، وأن يكون للدائن الحق في هذه التدابير وفقاً للاتفاقية ، و

(ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعده في مباشرة هذه التدابير وفقاً لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق .

٧ - لا تؤثر الفقرتان (٢) و(٦) على أي قوانين ولوائح تنظيمية مطبقة في مجال سلامة الطيران .

(المادة الحادية عشرة)

تدابير رد الحقوق في حالة الإعسار

١- لا تسرى هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة التي تقلل الاختصاص الأولى في حالة الإعسار إعلاناً بموجب الفقرة (٣) من المادة الثلاثين .

البديل (١) :

٢ - عند وقوع حدث متعلق بالإعسار، يجب على مدير إجراءات الإعسار أو المدين، حسب الحالة ، ومع مراعاة الفقرة (٧)، أن يعطى حيازة معدات الطائرة إلى الدائن في موعد أقصاه أول الموعدين التاليين :

(أ) نهاية فترة الانتظار .

(ب) التاريخ الذي يحق فيه للدائن أن يكتسب حيازة معدات الطائرة إذا لم تطبق هذه المادة .

٣ - لأغراض هذه المادة، تكون "فترة الانتظار" هي الفترة المحددة في إعلان من الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الأولى في حالة الإعسار .

٤ - الإشارات في هذه المادة إلى "مدير إجراءات الإعسار" هي إشارات إلى ذلك الشخص بصفته الرسمية لا الشخصية .

٥ - إذا لم تتحقق للدائن فرصة اكتساب الحيازة بمقتضى الفقرة (٢) وحتى ذلك الوقت :

(أ) يجب على مدير إجراءات الإعسار أو المدين، حسب الحالة، أن يحفظ معدات الطائرة ويصونها هي وقيمتها وفقاً للعقد، و

(ب) يحق للدائن أن يطلب أي أشكال أخرى من التدابير المؤقتة المتاحة بموجب القانون واجب التطبيق .

٦ - لا تحول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة دون استخدام معدات الطائرة في إطار ترتيبات تهدف إلى الحفاظ على معدات الطائرة وصيانتها وحفظ قيمتها .

٧ - لمدير إجراءات الإعسار أو المدين ، حسب الحالة ، الاحتفاظ بحيازة معدات الطائرة في حالة وفائه، بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٢)، بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء إجراءات الإعسار وموافقته على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد . ولا تنطبق فترة انتظار ثانية فيما يتعلق بالإخلال بأداء هذه الالتزامات المستقبلية .

- ٨ - فيما يتعلق بالتدابير المذكورة في الفقرة (١) من المادة التاسعة :
- (أ) يجب أن تتيحها سلطة التسجيل والسلطات الإدارية في أي دولة متعاقدة، حسب الحالـة، في غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بإبلاغ تلك السلطات بأن له الحق في هذه التدابير وفقاً لاتفاقية، و
- (ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعده في ممارسة هذه التدابير وفقاً لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق.
- ٩ - لا يجوز منع ممارسة التدابير التي تسمح بها الاتفاقية أو هذا البروتوكول أو تأخيرها إلى ما بعد الموعد المحدد في الفقرة (٢).
- ١٠ - لا يجوز تعديل أي التزامات للمدين بموجب العقد دون موافقة الدائن.
- ١١ - لا يجوز تفسير أي شيء في الفقرة السابقة على أنه يؤثر على سلطة مدير إجراءات الإعسار بموجب القانون واجب التطبيق لأنها العقد، إن وجدت مثل هذه السلطة.
- ١٢ - لا يجوز في إجراءات الإعسار إعطاء أولوية لأي حقوق أو ضمانات على ضمانات مسجلة، باستثناء الحقوق أو الضمانات غير الرضائية من فئة يشملها إعلان بموجب الفقرة (١) من المادة (٣٩).
- ١٣ - تسري الاتفاقية حسبما عدلت بموجب المادة التاسعة من هذا البروتوكول على ممارسة أي تدابير بموجب هذه المادة.
- البديل (ب)**
- ٢ - عند وقوع حدث متعلق بالإعسار، يجب على مدير إجراءات الإعسار أو المدين، حسب الحالـة، بناءً على طلب الدائن، أن يعطى إشعاراً للدائن في المهلة المحددة في إعلان الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (٣) من المادة الثلاثين بما إذا كان سيقوم بالتالي :
- (أ) الوفاء بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء إجراءات الإعسار والموافقة على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد ويجب وثائق العمليات ذات الصلة ، أو

(ب) إتاحة الفرصة للدائن لممارسة حيازة معدات الطائرات وفقاً للقانون الواجب التطبيق .

- ٣- يمكن للقانون الواجب التطبيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة أن يجيز للمحكمة القضاء باتخاذ أي إجراء إضافي أو توفير أي ضمان إضافي .
- ٤- يجب على الدائن أن يقدم أدلة على مطالباته وإثباتاً بأنه تم تسجيل ضمانه الدولي .
- ٥- إن لم يعط مدير إجراءات الإعسار أو المدين، حسب الحالة، إشعاراً وفقاً للفقرة (٢)، أو إذا أعلن مدير إجراءات الإعسار أو المدين عن عزمه إعطاء الدائن فرصة حيازة معدات الطائرة ولكنها لم يفعل ذلك، يجوز للمحكمة أن تسمح للدائن بحيازة معدات الطائرة بالشروط التي تأمر بها المحكمة ولها أن تقضى باتخاذ أي إجراء إضافي أو توفير أي ضمان إضافي .

٦- لا يجوز بيع معدات الطائرة ما لم تصدر المحكمة قراراً بشأن المطالبة والضمانة الدولية .

(المادة الثانية عشرة)

التعاون في حالة الإعسار

- ١- لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة إعلاناً بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين .
- ٢- تتعاون المحاكم في أي دولة متعاقدة توجد فيها معدات الطائرة، وفقاً للقانون تلك الدولة ، إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية ومديري إجراءات الإعسار الأجانب في تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة .

(المادة الثالثة عشرة)

الترخيص بطلب شطب التسجيل وطلب التصدير

- ١- لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا إذا أصدرت الدولة المتعاقدة إعلاناً بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين .

- ٢ - إذا أصدر المدين ترخيصاً غير قابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل، وطلب تصدير حسب الشكل المرفق بهذا البروتوكول، وقدم هذا الترخيص إلى سلطة السجل لتسجيله، فيجب تسجيل ذلك الترخيص على هذا النحو .
- ٣ - يكون الشخص الذي تم إصدار الترخيص لصالحه ("الطرف المرخص له") أو من يعينه بشكل معتمد، هو الشخص الوحيد الذي يحق له مباشرة التدابير المحددة في الفقرة (١) من المادة التاسعة، ولا يجوز له أن يقوم بذلك إلا وفقاً للترخيص وقوانين وأنظمة سلامة الطيران المطبقة، ولا يجوز للمدين إلغاء هذا الترخيص بدون موافقة مكتوبة من الطرف المرخص له. ويجب على سلطة السجل أن تشطب أي ترخيص من السجل بناءً على طلب الطرف المرخص له .
- ٤ - تتعاون سلطة السجل والسلطات الإدارية الأخرى في الدول المتعاقدة على وجه السرعة مع الطرف المرخص له وتساعده في مباشرة التدابير المحددة في المادة التاسعة .

(المادة الرابعة عشرة)

تعديل الأحكام الخاصة بالأولوية

- ١ - يكتسب مشتري إحدى معدات الطائرات بمحض بيع مسجل حقوقه على تلك المعدات محررة من أي ضمانة مسجلة فيما بعد ومحررة من أي ضمانة غير مسجلة، حتى لو كان المشتري يعلم فعلياً بوجود الضمانة غير المسجلة .
- ٢ - يكتسب مشتري إحدى معدات الطائرات حقوقه عليها مع مراعاة أي ضمانة مسجلة في وقت حيازتها .
- ٣ - لا تتأثر ملكية محرك الطائرة أو أي حق آخر أو ضمانة تتعلق به بتركيبه على الطائرة أو فكه منها .
- ٤ - تتنطبق الفقرة (٧) من المادة (٢٩) من الاتفاقية على أي شيء بخلاف إحدى المعدات يكون مركباً على هيكل أو محرك طائرة أو طائرة هليكوبتر .

(المادة الخامسة عشرة)

تعديل الأحكام الخاصة بالإحالة

تسرى الفقرة (١) من المادة (٣٣) من الاتفاقية كما لو كان ما يلى قد أضيفبعد الفقرة الفرعية (ب) مباشرة :

" و (ج) وأن يوافق المدين على الإحالة كتابة، سواء تمت الموافقة أو لم تتم قبل الإحالة أو عرفت المحال إليه بالتحديد أو لم تعرفه .

(المادة السادسة عشرة)

الأحكام الخاصة بالمدين

١- إذا لم يحدث إخلال بالالتزامات بالمعنى الوارد في المادة (١١) من الاتفاقية،يكون للمدين حق التمتع واستعمال المعدات بدون منازع وفقاً للعقد إزاء كل من ما يلى:

(أ) الدائن وحائز أي ضمانة يكون للمدين عليها حقوق محررة من كل ضمانة بمرجب الفقرة (٤) من المادة (٢٩) من الاتفاقية أو، بصفته المشتري، بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول ، ولكن فقط إلى الحد الذي لا يكون المدين قد وافق فيه على خلاف ذلك، و

(ب) حائز أي ضمانة يخضع لها حق أو ضمان المدين وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢٩) من الاتفاقية أو، بصفته المشتري، وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول، ولكن فقط إلى الحد الذي يكون حائز الضمانة قد وافق عليه .

٢- ليس في الاتفاقية أو في هذا البروتوكول ما يؤثر على مسؤولية الدائن عن أي إخلال بالعقد بمقتضى القانون الواجب التطبيق بقدر ارتباط ذلك العقد بمعدات الطائرات .

(الفصل الثالث)

أحكام التسجيل المتعلقة

بالضمادات الدولية على معدات الطائرات

(المادة السابعة عشرة)

السلطة الإشرافية والمسجل

١- السلطة الإشرافية هي الهيئة الدولية المعينة بقرار معتمد من المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لاعتماد اتفاقية بشأن المعدات المنقوله وبروتوكول بشأن الطائرات .

- ٢ - إذا لم تتمكن الهيئة الدولية المشار إليها في الفقرة السابقة أو لم ترغب في العمل كسلطة إشرافية، يعقد مؤتمر للدول الموقعة والمعاقدة لتعيين سلطة إشرافية أخرى .
- ٣ - تتمتع السلطة الإشرافية ومسؤولوها وموظفوها بالمحصانة ضد الإجراءات القانونية أو الإدارية على النحو المحدد في القوانين المطبقة عليهم بصفتها هيئة دولية أو خلاف ذلك .
- ٤ - للسلطة الإشرافية أن تنشئ لجنة خبراء ، من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الموقعة والمعاقدة والذين يملكون المؤهلات والخبرات الضرورية ، وتكلفها بهم مساعدة السلطة الإشرافية في الاضطلاع بوظائفها .
- ٥ - يقوم المسجل الأول بتشغيل السجل الدولي لفترة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ . وبعد ذلك ، تعيين السلطة الإشرافية المسجل أو تعيينه على فترات منتظمة كل خمس سنوات .

(المادة الثامنة عشرة)

اللائحة التنظيمية الأولى

تضع السلطة الإشرافية اللائحة التنظيمية الأولى بحيث تسري فور دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ .

(المادة التاسعة عشرة)

نقاط الدخول المحددة

- ١ - مع مراعاة الفقرة (٢) ، يمكن لأى دولة متعاقدة فى أى وقت تعين هيئة أو هيئات فى إقليمها لتكون نقطة دخول أو نقاط دخول يجب أو يمكن أن ترسل عن طريقها إلى السجل الدولى المعلومات الازمة للتسجيل ، باستثناء تسجيل إشعار ضمانة وطنية أو حق أو ضمان فى إطار المادة (٤٠) ينشأ بموجب قوانين دولة أخرى .
- ٢ - يمكن للتعيين الذى يتم فى إطار الفقرة السابقة أن يسمح ، ولكن دون أن يلزم ، باستعمال نقطة الدخول أو نقاط الدخول فيما يتعلق بالمعلومات الازمة فى عمليات التسجيل بالنسبة لحركات الطائرات .

(المادة العشرون)

تعديلات إضافية على أحكام السجل

- ١- لأغراض الفقرة (٦) من المادة (١٩) من الاتفاقية تكون معايير البحث عن إحدى معدات الطائرات هو اسم صانعها والرقم المتسلسل للصانع ورمز طرازها مكملاً حسب الضرورة بالمعلومات الإضافية اللازمة لضمان تحديدها، ويجب تحديد هذه المعلومات الإضافية في اللائحة التنظيمية .
- ٢ - لأغراض الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية، وفي ظل الظروف المبينة فيها، يجب على صاحب الضمانة الدولية المرتبطة المسجلة أو صاحب الإحالة المرتبطة المسجلة لضمانة دولية أو الشخص الذي سُجل لصالحه بيع متوجب أن يتخذ الإجراءات المتابعة له للعمل على شطب التسجيل في موعد أقصاه خمسة أيام عمل بعد استلام الطلب الوارد بيانه في تلك الفقرة.
- ٣ - تحديد الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من المادة (١٧) من الاتفاقية بحيث تغطي التكاليف المعقولة لإنشاء وتشغيل وتنظيم السجل الدولي والتكاليف المعقولة للسلطة الإشرافية المرتبطة بالاضطلاع بالوظائف وممارسة السلطات وأداء المهام المذكورة في الفقرة (٢) من المادة (١٧) من الاتفاقية .
- ٤ - يجب أداء المهام المركزية للسجل الدولي وإدارتها من جانب المسجل على مدار الساعة. ويجب تشغيل نقاط الدخول المختلفة على الأقل خلال ساعات العمل في إقليم كل منها .
- ٥ - لا يقل حد التأمين أو الضمان المالي المشار إليه في الفقرة (٤) من المادة (٢٨) من الاتفاقية، بالنسبة لكل حدث ، عن القيمة القصوى لإحدى معدات الطائرة وفقاً لما تحدها السلطة الإشرافية .
- ٦ - ليس في الاتفاقية ما يمنع المسجل من الحصول على تأمين أو ضمان مالي يغطي الأحداث التي لا يكون المسجل مسؤولاً عنها بموجب المادة (٢٨) من الاتفاقية .

(الفصل الرابع)

الاختصاص

(المادة الحادية والعشرون)

تعديل أحكام الاختصاص

لأغراض المادة (٤٣) من الاتفاقية ومع مراعاة المادة (٤٢) من الاتفاقية، تكون محكمة الدولة المتعاقدة مختصة أيضاً عندما تكون تلك الدولة هي دولة التسجيل وتكون المعدات في شكل طائرة هليوكوپتر أو هيكل طائرة .

(المادة الثانية والعشرون)

النازل عن حصانة الاختصاص

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢)، يتمتع بقوة الإلزام أي تنازل عن حصانة الاختصاص بالعلاقة إلى المحاكم المنصوص عليها في المادة (٤٢) أو المادة (٤٣) من الاتفاقية ، أو فيما يختص بطرق إنفاذ الحقوق والضمانات المتعلقة بإحدى معدات الطائرات بموجب الاتفاقية، وإذ استوفيت الشروط الأخرى لهذا الاختصاص أو الإنفاذ، فهو ينح الاختصاص ويسمح باللجوء إلى إجراءات الإنفاذ، حسب الحالة .

٢ - يجب أن يكون أي رفع للحصانة بموجب الفقرة السابقة كتابة وأن يتضمن وصفاً لمعدات الطائرة .

(الفصل الخامس)

العلاقة باتفاقيات أخرى

(المادة الثالثة والعشرون)

العلاقة بالاتفاقية بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات

تجب هذه الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة متعاقدة تكون طرفاً في الاتفاقية بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات، الموقعة في جنيف في ١٩ يونيو / حزيران ١٩٤٨، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات، كما هي معرفة في هذا البروتوكول، ومعدات الطائرات. إلا أن هذه الاتفاقية لا تجبر اتفاقية جنيف فيما يتعلق بالحقوق أو الضمانات التي لا تشملها أو تؤثر فيها هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة والعشرون)

العلاقة باتفاقية توحيد بعض القواعد

المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات

- ١ - تجوب هذه الاتفاقية بالنسبة لأى دولة متعاقدة تكون طرفاً في اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات ، الموقعة في روما في ٢٩ مايو/أيار ١٩٣٣ ، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات ، كما هي معرفة في هذا البروتوكول .
- ٢ - لأى دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية المذكورة أعلاه أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، أنها لن تطبق هذه المادة .

(المادة الخامسة والعشرون)

العلاقة باتفاقية المنظمة الدولية

لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي

تجوب الاتفاقية اتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي ، الموقعة في أوتاوا في ٢٨ مايو/أيار ١٩٨٨ ومن حيث علاقتها بمعدات الطائرات .

(الفصل السادس)

الأحكام الختامية

(المادة السادسة والعشرون)

التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله

أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في كيب تاون في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ للدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لإقرار اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن معدات الطائرات ، المنعقد في كيب تاون من ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول إلى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ ويفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول بعد ١٦ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١ لكل الدولة في مقر المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص في روما إلى أن يبدأ سريانه وفقاً للمادة الثامنة والعشرين .

- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول التي وقعت عليه .
- ٣ - لأى دولة لم توقع على هذا البروتوكول أن تنضم إليه فى أى وقت .
- ٤ - يسرى التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع وثيقة رسمية تفيد ذلك لدى جهة الإيداع .
- ٥ - لا يجوز لأى دولة أن تصبح طرفاً فى هذا البروتوكول ما لم تكن أيضاً طرفاً فى الاتفاقية أو أصبحت طرفاً فيها .

(المادة السابعة والعشرون)

منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي

١ - أى منظمة للكامل الاقتصادي الإقليمي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة يحكمها هذا البروتوكول ، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه . ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة المتعاقدة بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي يحكمها هذا البروتوكول . وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهماً في هذا البروتوكول ، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة .

٢ - يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلاناً إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي يحكمها هذا البروتوكول والتي أسللت إليها الأعضاء الاختصاص بها . ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فوراً إلى إبلاغ جهة الإيداع بأى تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أى اختصاص جديد أسلت إليها .

٣ - كل إشارة في هذا البروتوكول إلى "الدولة المتعاقدة" أو "الدول المتعاقدة" أو "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تتطابق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك .

(المادة الثامنة والعشرون)

سريان مفعول البروتوكول

- ١ - يسرى مفعول هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلى انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثامنة، وذلك فيما بين الدول التي أودعت هذه الوثائق .
- ٢ - بالنسبة للدول الأخرى، يسرى هنا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلى انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(المادة التاسعة والعشرون)

الوحدات الإقليمية

- ١ - إذا كان لدى إحدى الدول وحدات إقليمية تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بالنسبة إلى الأمور التي يتناولها هذا البروتوكول ، فلها في وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذا البروتوكول يطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط، ولها أن تعديل هذا الإعلان بتقديم إعلان آخر في أي وقت .
- ٢ - يجب أن يشير ذلك الإعلان صراحة إلى الوحدات الإقليمية التي ينطبق عليها البروتوكول .
- ٣ - إذا لم تقدم الدولة المتعاقدة أي إعلان بموجب الفقرة (١) ، يطبق هذا البروتوكول على كل الوحدات الإقليمية لتلك الدولة .
- ٤ - عند قيام دولة متعاقدة بتوسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل وحدة واحدة أو أكثر من وحداتها الإقليمية، يمكن إصدار الإعلانات المسموح بها بمقتضى هذا البروتوكول بالنسبة لكل وحدة من تلك الوحدات الإقليمية، وقد تختلف الإعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية واحدة عن تلك الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية أخرى .

٥ - إذا تم بموجب إعلان صادر وفقاً للفقرة (١)، توسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية لدولة متعاقدة :

(أ) يعتبر المدين موجوداً في الدولة المتعاقدة في حالة واحدة فقط هي أن يكون مؤسساً أو مشكلاً بموجب قانون ساري المفعول في وحدة إقليمية تطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول أو أن يكون له مكتب مسجل أو مقر قانوني أو مركز إداري أو مقر أعمال أو محل إقامة معتمد في وحدة إقليمية تطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول .

(ب) كل إشارة إلى موقع المعدات في الدولة المتعاقدة هي إشارة إلى موقع المعدات في أي وحدة إقليمية تطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول ، و

(ج) كل إشارة إلى السلطات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر إشارة إلى السلطات الإدارية ذات الاختصاص في الوحدة الإقليمية التي تطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول، وأى إشارة إلى السجل الوطني أو سلطة السجل في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر إشارة إلى سجل الطائرات الساري أو سلطة السجل ذات الاختصاص في الوحدة أو الوحدات الإقليمية التي تطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول .

(المادة الثلاثون)

الإعلانات المتعلقة بأحكام معينة

١ - لأى دولة متعاقدة أن تعلن عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أنها لن تطبق أى مادة أو أكثر من المواد الشامنة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا البروتوكول .

٢ - لأى دولة متعاقدة أن تعلن فى وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها سوف تطبق كلياً أو جزئياً المادة العاشرة من هذا البروتوكول، وإذا أعلنت أنها سوف تطبق الفقرة (٢) من المادة العاشرة فعليها أن تحدد المدة المطلوبة فيها .

- ٣ - لأى دولة متعاقدة أن تعلن فى وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها سوف تطبق كلياً البديل (أ) أو أنها سوف تطبق كلياً البديل (ب) من المادة الحادية عشرة ، وإذا أعلنت ذلك فعليها أن تحدد أنواع إجراءات الإعسار، إن وجدت، التي ستطبق عليها البديل (أ) وأنواع إجراءات الإعسار، إن وجدت، التي ستطبق عليها البديل (ب). وعلى الدولة التي تصدر إعلاناً بموجب هذه الفقرة أن تحدد المدة المطلوبة في المادة الحادية عشرة.
- ٤ - يجب أن تطبق محاكم الدول المتعاقدة المادة الحادية عشرة وفقاً للإعلان الذي أصدرته الدولة المتعاقدة التي قتل الاختصاص الأساسي بالإعسار .
- ٥ - لأى دولة متعاقدة أن تعلن، عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أنها لن تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين كلياً أو جزئياً . وفي حالة التطبيق الجزئي، يجب أن يحدد الإعلان الشروط التي تطبق بمقتضاهما المادة ذات الصلة ، أو أن يحدد في غير تلك الحالة الأشكال الأخرى للتدارير المؤقتة التي سوف تطبق.
- (المادة الحادية والثلاثون)

الإعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية

تعتبر الإعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المواد (٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠) من الاتفاقية، كأنها أصدرت أيضاً بموجب هذا البروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

التحفظات والإعلانات

- ١ - لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول، ولكن يجوز تقديم الإعلانات المرخص بها بموجب المواد الرابعة عشرة والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين وفقاً لهذه الأحكام .
- ٢ - أي إعلان أو إعلان لاحق أو أي سحب لإعلان يتم بموجب هذا البروتوكول يجب أن يبلغ كتابة إلى جهة الإيداع .

(المادة الثالثة والثلاثون)

الإعلانات اللاحقة

- ١ - لأى دولة طرف أن تصدر إعلاناً لاحقاً، بخلاف إعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين في إطار المادة (٦٠) من الاتفاقية، وذلك في أى وقت بعد تاريخ سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بإبلاغ جهة الإيداع بذلك.
- ٢ - يسرى أى إعلان لاحق كهذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلى انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإبلاغ. وعند تحديد مدة أطول لسريان ذلك الإعلان، يسرى الإعلان بعد انقضاء تلك المدة الأطول بعد تسلم جهة الإيداع للإبلاغ.
- ٣ - بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذا البروتوكول كما لو كانت هذه الإعلانات اللاحقة لم تصدر بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان أى إعلان لاحق.

(المادة الرابعة والثلاثون)

سحب الإعلانات

- ١ - لأى دولة طرف أصدرت إعلاناً بموجب هذا البروتوكول ، بخلاف إعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين في إطار المادة (٦٠) من الاتفاقية ، أن تسحبه في أى وقت بإبلاغ رسمي مكتوب ترسله إلى جهة الإيداع . ويسرى هذا السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يلى انقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ .
- ٢ - بالرغم من الفقرة السابقة ، يستمر تطبيق هذا البروتوكول بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ ذلك السحب كما لو كان هذا السحب لم يصدر .

(المادة الخامسة والثلاثون)

النقض

- ١ - لأى دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بارسال إبلاغ مكتوباً إلى جهة الإيداع .
- ٢ - يسرى هذا النقض في اليوم الأول من الشهر الذي يلى انقضاء اثنى عشر شهراً من تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ .
- ٣ - بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذا البروتوكول على جميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك النقض كما لو كان هذا النقض لم يصدر .

(المادة السادسة والثلاثون)

مؤتمرات المراجعة والتعديلات والمسائل ذات الصلة

١ - تعد جهة الإيداع في كل سنة أو في أي وقت تتحتمه الظروف تقاريراً موجهة للدول الأطراف بخصوص الطريقة التي يتم بها التطبيق العملي للنظام الدولي الذي أنشأته الاتفاقية كما عدلتها هذا البروتوكول وعلى جهة الإيداع عند إعداد تلك التقارير أن تراعي تقارير السلطة الإشرافية بشأن نظام التسجيل الدولي .

٢ - بناءً على طلب ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من الدول الأطراف،

تعقد جهة الإيداع من وقت إلى آخر، بالتشاور مع السلطة الإشرافية، مؤتمرات للمراجعة

للدول الأطراف، وذلك للنظر فيما يلى :

(أ) التطبيق العملي للاتفاقية ، حسب تعديلها بهذا البروتوكول ومدى فعاليتها في تسهيل التمويل بضمان الأصول للمعدات المشمولة بأحكامها .

(ب) التفسير القضائي لأحكام هذا البروتوكول وتطبيق تلك الأحكام وكذلك التفسير القضائي للوائح التنظيمية وتطبيقاتها .

(ج) تشغيل نظام التسجيل الدولي وأداء المسجل ورقابة السلطة الإشرافية على المسجل مع الأخذ في الاعتبار التقارير المقدمة من السلطة الإشرافية .

(د) ما إذا كان من المرغوب فيه إدخال أي تعديلات على هذا البروتوكول أو الترتيبات المتعلقة بالسجل الدولي .

٣ - يقتضي أي تعديل على هذا البروتوكول موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول المشاركة في المؤتمر المشار إليه في الفقرة السابقة، ويسرى ذلك التعديل حيث إن بالنسبة للدول التي صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عندما تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه ثمانى دول بموجب أحكام المادة السابعة والعشرين المتعلقة بسريان مفعوله.

(المادة السابعة والثلاثون)

جهة الإيداع ومهامها

١ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص المعين بوصفه جهة الإيداع بموجب هذا البروتوكول .

٢ - على جهة الإيداع :

(أ) إبلاغ كل الدول المتعاقدة بما يلى :

١ - كل توقيع جديد أو إيداع جديد لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، وتاريخ ذلك ،

٢ - تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول .

٣ - كل إعلان صادر وفقاً لهذا البروتوكول ، وتاريخه ،

٤ - سحب أو تعديل أي إعلان، وتاريخه، و

٥ - إبلاغ أي نقض لهذا البروتوكول، وتاريخ إيداع الإبلاغ وتاريخ سريان النقض ،

(ب) إرسال نسخ طبق الأصل ومصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المتعاقدة،

(ج) تزويد السلطة الإشرافية والمسجل بنسخة من كل وثيقة تصدق أو قبول أو موافقة أو انضمام مع تاريخ إيداعها، ونسخة من كل إعلان أو سحب إعلان أو تعديل إعلان، ونسخة من كل إبلاغ نقض مع تاريخ الإبلاغ، لكي تصبح المعلومات الواردة فيها متاحة بسهولة وبصورة كاملة ، و

(د) أداء المهام الأخرى المعتادة لجهات الإيداع.

إثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخلوون حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر في كيب تاون في اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر / تشرين الثاني من عام ألفين واحد من نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية والصينية، وتكون كل النصوص متساوية في الحجية. وتسرى تلك الحجية بعد التحقق منها من قبل أمانة المؤتمر المشترك بموجب تفويض رئيس المؤتمر خلال مدة تسعين يوماً من تاريخه من تطابق النصوص مع بعضها البعض .

Annex

مُرفق

**نموذج الترخيص غير القابل للإلغاء بطلب شطب
التسجيل والتصدير
(يدرج التاريخ)**

إلى : (يدرج اسم سلطة السجل)

الموضوع : ترخيص غير قابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل ويطلب التصدیر .

إن الموقـع أدناه هو (المـشـفـل) (المـالـك)* المسـجـل (يدـرجـ اسمـ صـانـعـ هـيـكلـ الطـائـرةـ / طـائـرةـ هـليـكـوـبـيـترـ وـرـقـمـ الـطـراـزـ) بـالـرـقـمـ الـمـتـسـلـسـلـ لـلـصـانـعـ (يدـرجـ الرـقـمـ الـمـتـسـلـسـلـ لـلـصـانـعـ) وـ(ـرـقـمـ) (ـبـعـلامـةـ) التـسـجـيلـ (ـيـدـرـجـ رـقـمـ / عـلامـةـ التـسـجـيلـ) (ـمـعـ جـمـيعـ الـمـلـحـقـاتـ وـالـوـحدـاتـ وـالـقـطـعـ وـالـمـعـدـاتـ الـمـرـكـبةـ أـوـ الـمـدـمـجـةـ أـوـ الـمـضـافـةـ "ـالـطـائـرةـ") .

هذه الوثيقة هي ترخيص غير قابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل ويطلب التصدیر صادر عن المـوقـعـ أدـنـاهـ لـصـالـحـ (ـيـدـرـجـ اـسـمـ الدـائـنـ) ("ـالـطـرفـ المـرـخصـ لـهـ") بـمـقـتضـىـ السـلـطـةـ التـىـ تـخـولـهـ المـادـةـ (ـ٢ـ٤ـ)ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـوـقـفـاـ لـتـلـكـ المـادـةـ يـطـلـبـ المـوقـعـ أدـنـاهـ ماـ يـلـىـ :

١ - الاعتراف بأن الطرف المرخص له ، أو الشخص الذي تصدر له شهادة بأنه معين

منـ جـانـبـهـ،ـ هـوـ الشـخـصـ الـوـحـيـدـ الـذـيـ يـحـقـ لـهـ مـاـ يـلـىـ :

(أ) العمل على شطب تسجيل الطائرة من (يدرج اسم سجل الطائرة) الذي تحتفظ به

(يدرج اسم سلطة التسجيل) لأغراض الفصل الثالث من اتفاقية الطيران المدني

الدولى الموقعة فى شيكاغو فى ١٩٤٤/١٢/٧

(ب) العمل على تصدیر الطائرة ونقلها مادياً من (يدرج اسم الدولة) .

٢ - تأكيد بأن الطرف المرخص له ، أو الشخص الذي تصدر له شهادة بأنه معين

منـ جـانـبـهـ ،ـ يـجـوزـ لـهـ اـتـخـاذـ إـلـجـاءـ المـحـدـدـ فـيـ الـبـنـدـ (ـ١ـ)ـ أـعـلـاهـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـكـتـوبـ

وـدـوـنـ موـافـقـةـ المـوـقـعـ أدـنـاهـ ،ـ وـأـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـطـلـبـ تـتـعـاـونـ السـلـطـاتـ فـيـ (ـيـدـرـجـ اـسـمـ الدـولـةـ)

معـ الـطـرفـ المـرـخصـ لـهـ بـغـيـةـ إـنجـازـ هـذـاـ إـلـجـاءـ بـسـرـعـةـ .

* يوضع المصطلح **الدال** على معيار التسجيل الوطني ذي الصلة .

لا يجوز للموقع أدناه أن يلغى الحقوق التي أنشأتها هذه الوثيقة لصالح الطرف المرخص له إلا بموافقة مكتوبة من الطرف المرخص له .

يرجى الإفاداة بموافقتكم على هذا الطلب وشروطه بتدوين ذلك على النحو الملائم في الخانة المخصصة لذلك أدناه وإيداع هذه الوثيقة لدى (يدرج اسم سلطة السجل) .

(يدرج اسم المشغل / المالك)

من جانب : (يدرج اسم الموقع)

تمت الموافقة عليه وأودع في هذا اليوم

بصفته : (تدرج وظيفة الموقع)

(يدرج التاريخ)

(تدرج التفاصيل التدوينية الملائمة)